الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قوله ومن قذف أم النبي صلى ا□ عليه وسلم قتل مسلما كان أو كافرا .

هذا المذهب مطلقا .

يكفر المسلم بذلك وعليه الأصحاب .

وعنه إن تاب لم يقتل .

وعنه لا يقتل الكافر إذا أسلم .

وهي مخرجة من نصه في التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي على ما يأتي .

قال في المنثور وهذا كافر قتل من سبه فيعايى بها .

وأطلقهما في الرعاية \$ فائدتان .

إحداهما قذف رسول ا∏ عليه أفضل الصلاة والسلام كقذف أمه ويسقط سبه بالإسلام كسب ا∏ تعالى وفيه خلاف في المرتد .

قاله المصنف وغيره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا□ وكذا من سب نساءه لقدحه في دينه وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها وأنها من أمهات المؤمنين رضي ا□ تعالى عنهن لإمكان المفارقة فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين وتحل لغيره في وجه .

وقيل لا وقيل في غير مدخول بها .

الثانية اختار بن عبدوس في تذكرته كفر من سب أم نبي من الأنبياء أيضا غير نبينا صلوات ا□ وسلامه عليهم أجمعين كأم نبينا سواء عنده